قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/257	1392/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1435/12/28هـ الموافق 2014/10/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	رد الدعوى لا قامتها على غير ذي صفة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها: "سبق وشاركت في شراء أسهم في المدعى عليه بعدد أسهم 1610، بمحفظتي رقم: ....، بقيمة السهم 43 ريال. وبإجمالي يفوق الستين ألف ريال في بنك (ص)، رقم حساب البنك: .....، فرع ..... وكان ذلك منذ السنة والنصف تقريباً. وعند محاولتي لبيع هذه الأسهم، لم أستطع بيعها لكون الشركة توقفت عن السوق. الطلبات: أطالب بحقي بإرجاع كامل مستحقاتي، وإنصافي بحقي الخاص، وبإرجاع المبلغ الخاص لي. وتعويضي بمبلغ سبعون ألف ريال ".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه"أولاً: لم يذكر المدعي في لائحة الادعاء وجه الخطأ من الشركة؛ ولم يؤيد دعواه بأدلة أو قرائن، مما يتضح معه أن هذه الدعوى مشوبة بقصور في التحرير يجعل من المتعذر إجابة الشركة عنها بصورة عادلة. ثانياً: الطلبات: استناداً إلى ما ذُكر أعلاه، نطلب رد الدعوى؛ لعدم توفر ركن الخطأ من قبل الشركة، ولافتقارها للتحرير على الوجه الصحيح".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها رفق خطاب اللجنة وبطلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليه.

افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه على ما سبق أن تقدم به في لائحة دعواه؟ فأجاب بأنه ليس لديه جديد يضيفه إلى ما سبق أن ورد في لائحة دعواه. وبسؤاله عن الأساس الذي يقيم بموجبه هذه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يؤسس دعواه على الخطأ المتمثل في إيقاف أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول، مما ترتب عليه عدم قدرته على بيع أسهم الشركة المدعى عليها التي يملكها وعددها (1610) أسهم، كما هو مرفق في لائحة الدعوى. وبسؤاله هل تسلم رد الشركة المدعى عليها والمرسل إليه عبر البريد الإلكتروني المحدد في عنوانه المختار؟ أجاب بأن بريده الإلكتروني لا يعمل وأنه لم يتلق رد الشركة المدعى عليها، فزودته اللجنة في هذه الجلسة بنسخة من رد الشركة المدعى عليها، وباطلاعه عليها وقراءته لما تضمنته، أجاب بأنه يطالب بحقه بحسب ما أورده في لائحة

دعواه، وأما من حيث ما ذكره المدعى عليه وكالة من أن الدعوى غير محررة، فإن دعواه واضحة تتمثل بطلبه المبلغ الذي يطالب به بحسب ما ورد في لائحة الدعوى، وأما من حيث ما ذكره المدعى عليه من عدم تقديمه لأدلة بشأن دعواه، فإنه قدم رفق لائحة الدعوى كشفاً من محفظته في مصرف (ر) مبيناً عدد الأسهم التي يملكها في الشركة المدعى عليها، وأنه ليس لديه أي دليل إضافي يقدمه غير هذا الكشف. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته السابقة الواردة في لائحة الدعوى. ثم توجهت اللجنة إلى المدعى عليه وكالة هل لديه ما يود أن يعقب به على ما ذكر المدعي؟ فأجاب بالنفي، ثم سألت اللجنة طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ فأجابا بالنفي. وحيث اختتم اطراف الدعوى أقوالهم قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه ضد المدعى عليها إلى طلب تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب إيقاف تداول أسهم المدعى عليها.

وحيث إن الصفة شرط في الدعوى يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد من الخصوم.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن الشركة المدعى عليها, القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ بتأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بإلغاء الموافقة على الترخيص للمدعى عليها, وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين في المدعى عليها بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وأن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث إن المدعي ليس من المؤسسين للشركة المدعى عليها, فإن ملكية أسهمه وما ترتب عليها من حقوق انتقلت إلى وزارة المالية مقابل تعويضه بمبلغ قدره ثلاثون (30) ريالاً عن السهم الواحد وفقاً لما قضى به الأمر الملكي المشار إليه, لذا فإن المدعي لم تعد له صفة في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى؛ لانعدام صفة المدعي.